



سياسة

الاحتفاظ بالوثائق واتلافها



رقم الترخيص
٢٢٤٠

مقدمة:

هذه السياسة تقدم الإرشادات التي على الجمعية إتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق:

تستهدف هذه السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومديري الأقسام والموظفين حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة تحت متابعة المدير العام للجمعية.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية وسجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية والبنكية والعقود وسجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- سجل المكاتب والرسائل وسجل الزيارات وسجل التبرعات
- تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند التعرض لعوامل خارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك توفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة او السحابية وغيرها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لئي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.

- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقع في مطنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

آلية حفظ الوثائق:

يتم حفظ الوثائق والمستندات حسب التصنيفات التالية:

مدة الحفظ	نوع الوثيقة
حفظ دائم	الوثائق الرئيسية والرسمية
حفظ لمدة عشر سنوات	الوثائق المالية
حفظ لمدة دورة لحدة	وثائق الإجراءات
حفظ لمدة دورة لحدة	وثائق الإدارات
٤ سنوات على حسب استمرار تقديم الخدمة للمستفيد	وثائق المستفيدين

أولاً: الوثائق الرئيسية والرسمية تحفظ بمكتب المدير التنفيذي وتشمل ما يلي:

- سجلات الأعضاء (الجمعية العمومية - مجلس الإدارة- اللجان - سجل الاشتراكات).
- سجلات المجتمعات (الجمعية العمومية- مجلس الإدارة- اللجان).
- سجلات الشراكات والعلاقات اللوجستية.
- سجل الجمعية التعريفي (ترخيص- سجل تجاري- نطاق جغرافي- اللائحة الأساسية)

ثانياً: الوثائق المالية تحفظ بالإدارة المالية وتشمل ما يلي:

- السجلات المالية مثل (المعاملات، المستندات، الإيصالات، العهد، الفواتير، التبرعات).
- السجلات المحاسبية.
- سجلات الأصول والممتلكات والآوقياف.
- سجلات العقود والاتفاقيات.

ثالثاً: وثائق الإجراءات تحفظ بشكل أساسي بمكتب مدير الحكومة ونسخ في كل إدارة بما يخصها من إجراءات وتشمل التالي:

- أدلة العمليات والإجراءات.
- السياسات واللوائح المنظمة لعمل الجمعية وما يتعلق بها.
- الخطط والتقارير بكافة أنواعها.

رابعاً: الوثائق الإدارية

- سجلات المكاتب الصادرة والواردة يتم حفظها لدا الشؤون الدارية.
- سجلات البرامج والمشاريع يتم حفظها لدا إدارة المشاريع.
- سجلات الموظفين يتم حفظها لدا إدارة الموارد البشرية.

- سجلات الأوقاف والأصول يتم حفظها لـ إدارة الملك..
- سجلات التطوع والمتطوعين يتم حفظها لـ إدارة التطوع.
- إصدارات ومطبوعات الجمعية لـ مدير المطبوعات.

خامسًا: وثائق المستفيدين

حيث أن المستفيدين في الجمعية لهم خصوصية عالية في التعامل مع وثائقهم فإنه يتم الاحتفاظ بهذه الوثائق في الإدارات المعنية بخدمة المستفيدين دون غيرها من الإدارات الأخرى ولا يجوز لـ أي أحد الاطلاع عليها إلا بما يتواافق مع سياسة خصوصية البيانات لدى الجمعية ويتم حفظها لـ إدارة خدمات المستفيدين.

آلية إتلاف الوثائق:

- يوجه مدير مكتب الأرشيف طلب إتلاف إلى مدير العام طبقاً لنموذج (طلب إتلاف وثيقة).
- يعرض الطلب على إدارة الوثائق.
- تعقد لجنة إدارة الوثائق اجتماعاً مرة كل نهاية سنة مالية لبحث طلبات إتلاف الوثائق ويتضمن إعداد محضر رسمي بإتلاف الوثائق ويتم الاحتفاظ به لـ مدير مكتب الأرشيف.
- يتم التخلص من الوثائق التي صدر بها محضر إتلاف بطريقة آمنة وتتضمن خصوصية وثائق الجمعية كما تراعي سلامة البيئة وعدم الإضرار بها.
- تقوم اللجنة المشرفة على الإتلاف بتحرير محضر يوضح فيه الوثائق التي تم إتلافها وطريقة التخلص منها.
- قبل الإتلاف يتم حفظ نسخ إلكترونية في مكان آمن طبقاً لمنهجية حفظ البيانات الخاصة بالجمعية.

١- نموذج طلب إتلاف وثيقة

حفظه الله

سعادة مدير عام الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بناءً على سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها نعرض لسعادتكم بيان بالوثائق المطلوب إتلافها:

اسم الوثيقة	نوع الوثيقة	تاريخ اصدارها	مدة الحفظ	تم نسخها الكترونياً

مع خالص الشكر والتقدير...

مسؤول الأرشيف

.....

٢- نموذج محضر اتلاف

انه في يوم الموافق / اجتمعت لجنة إدارة الوثائق واطلعت على طلب الاتلاف المقدم من مسؤول الدرشيف بتاريخ / وبعد الاطلاع والمناقشة قررت اللجنة ممثلة برئيسها على الطلب وتفويض مدير عام الجمعية بإكمال اللزام وتزويدنا بتقرير اثبات حالة الاتلاف.

اعتماد أعضاء اللجنة

اعضاء اللجنة	مهمته	اسم العضو	التوقيع

٣- نموذج اثبات حالة اتلاف

انه في يوم بتاريخ الموافق نُفذ طلب الاتلاف المقدم من:

لجنة الحكومة

مسؤول الارشيف

مسؤول العهد

بتاريخ وقام بالإتلاف الموظف الموقع أدناه وقد روعي أثناء الإتلاف اشتراطات الأمان والسلامة.

.....
اسم الموظف:

.....
صفته:

.....
التوقيع:

المدير العام

.....

إقرار المجلس..

اقر مجلس إدارة جمعية حراء للخدمات الإنسانية هذا في محضر رقم (٥-٢٢-٥) وعليه جرى الدعم.

التوقيع	اسم عضو مجلس الادارة	م
	أ/محمد جابر محمد حكمي	١
	أ/محمد بن زايد بن طلق المطيري	٢
	أ/احمد حربى رده المطرفي	٣
	أ/سلطان عبد العزيز عواض المسعودي	٤
	أ/فهد منور حسان القرشي	٥

